@ 296 @ يقول : (إني أبرأ إلى ا أن يكون لي منكم خليل ، فإن ا تعالى قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً ، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً . ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد . ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك) . أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ ، رواه النسائي أيضاً . وعن ابن عمر رضي ا عنهما قال : قال رسول ا صلى ا عليه وسلم : (اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً) أخرجه الشيخان والإمام أحمد وأصحاب السنن إلا ابن ماجه وقوله صلى ا عليه وسلم في هذا الحديث (ولا تتخذوها قبوراً) دليل على أن القبور ليست محل صلاة وقال بعض العلماء : يحتمل أن يكون معنى الحديث صلوا ولا تكونوا كالأموات في قبورهم فإنهم لا يصلون . وأخرج الإمام أحمد بسند جيد عن ابن مسعود رضي ا عنه مرفوعاً : (إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد) ورواه ابن أبي حاتم أيضاً . .

والأحاديث في هذا الباب كثيرة صحيحة لا مطعن فيها ، وهي تدل دلالة واضحة على تحريم الصلاة في المقبرة . لأن كل موضع صلي فيه يطلق عليه اسم المسجد ، لأن المسجد في اللغة مكان السجود ، ويدل لذلك قوله صلى ا عليه وسلم في الحديث الصحيح (وجعلت لي الأرض مسجداً) الحديث أي كل مكان منها تجوز الصلاة فيه . وظاهر النصوص المذكورة العموم سواء نبشت المقبرة واختلط ترابها بصديد الأموات أو لم تنبش . لأن علة النهي ليست بنجاسة المقابر كما يقوله الشافعية ، بدليل اللعن الوارد من النّـَبي صلى ا عليه وسلم على من اتخذ قبور الأنبياء مساجد . ومعلوم أن قبور الأنبياء صلوات ا وسلامه عليهم ليست نجسة فالعلة للنهي سد الذريعة لأنهم إذا عبدوا ا عند القبور آل بهم الأمر إلى عبادة القبور . فالظاهر من النصوص المذكورة منع الصلاة عند المقابر مطلقاً وهو مذهب الإمام أحمد وفي صحتها عنده روايتان وإن تحققت طهارتها . وذهب مالك إلى أن الصلاة فيها مكروهة . وذهب الشافعية إلى أنها إذا كانت نجسة لاختلاط أرضها بصديد الأموات لأجل النبش فالصلاة فيها باطلة ، وإن كانت لم تنبش فالصلاة فيها مكروهة عندهم . وذكر النووي عن ابن المنذر أنه قال : روينا عن علي وابن عباس وابن عمر وعطاء والنخعي أنهم كرهوا الصلاة في المقبرة . قال : ولم يكرهها أبو هريرة وواثلة بن الأسقع والحسن البصري ونقل صاحب الحاوي عن داود أنه قال : تصح الصلاة وإن تحقق نبشها . وذكر ابن حزم النهي عن الصلاة في المقبرة عن خمسة من الصحابة : وهم عمر وعلي وأبو هريرة وأنس